

(وزارة الزراعة)

مرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ قانونى
بيان الجزاءات الادارية التي يجوز توقيعها على السلاخين
وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (و) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
باصدار قانون الزراعة :

مقرر:

مادة ١- إذا زاد ما يسلخه السلاح في اليوم الواحد من جلود الدرجة الثالثة عن عشرة
جلود أو تسبب في إتلاف الجلد توقع عليه الجزاءات الآتية :

١- الإنذار في المدة الأولى .
٢ - الوقف عن العمل مدة لا تزيد على أسبوع إذا وقعت منه المخالفة خلال شهر من تاريخ
الإنذار الأول .

٣ - الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا وقعت منه المخالفة خلال شهر من تاريخ
إنهاء العقوبة السابقة .

٤ - سحب الرخصة بناء على قرار مدير عام مصلحة الطب البيطرى إذا ما وقعت المخالفة
خلال شهر من تاريخ انتهاء العقوبة المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة .

وفي هذه الحالة لا يجوز إعطاء السلاح رخصة جديدة إلا بعد مضي سنة من تاريخ سحب
الرخصة بشرط أن يؤدي اختباراً جديداً وفقاً لما هو مبين في القرار الصادر في شأن
الشروط الواجب توافرها في السلاخين .

مادة ٢- تلغى رخصة السلاح في الأحوال الآتية :

١- إذا لم يتقدم بطلب تجديد رخصته في مدى شهر من تاريخ إنتهاء مدتها .
٢- إذا تعدد إتلاف الجلد أو شرع في أتلافه أو حرض على ذلك .

٣- إذا أدخل المجزر أو المكان المعد للسليخ جلوداً غير مسلوخة فية أو شرع في ذلك أو
أخرج جلوداً منها قبل تحديد درجاتها وختمها بالخاتم الخاص أو شرع في ذلك .

ولا يجوز عند إلغاء الرخصة إعطاء السلاح رخصة جديدة إلا بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء
الرخصة بشرط أن يؤدي اختباراً وفقاً لما هو مبين في القرار الصادر بشأن الشروط الواجب
توافرها في السلاخين .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .
تحريراً في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)

(*) الوقائع المصرية في ٢ مايو سنة ١٩٦٧ - العدد ٦٣